



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

المؤتمر العام

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 19-26/11/2005

مشروع تقرير من اللجنة العامة

الفقرات

- | | |
|-------|---|
| 2-1 | ألف - جدول أعمال الدورة |
| 6-3 | باء - تشكيل اللجان الرئيسية والجدول الزمني المؤقت للمؤتمر |
| 8-7 | جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما |
| 10-9 | دال - لجنة القرارات |
| 11 | هاء - قبول مراقبين من الدول طالبة العضوية |
| 12 | واو - قبول مراقبين من الدول غير الأعضاء |
| 16-13 | زاي - قبول دول أعضاء جديدة |
| 18-17 | حاء - اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة |
| 22-19 | طاء - تعيين المدير العام |
| 24-23 | ياء - تعيين الرئيس المستقل للمجلس |
| 28-25 | كاف - انتخاب أعضاء المجلس |
| 31-29 | لام - حق التصويت |
| 33-32 | ميم - حق الرد |
| 38-34 | نون - المحاضر الحرفية |
| 39 | سين - بيانات رؤساء الوفود |

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع www.fao.org

- عين - قبول مراقبين من المنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية 41-40
- فاء - بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أمام الجلسات العامة للمؤتمر 43-42
- صاد - الاجتماعات غير الرسمية لمراقبي المنظمات غير الحكومية 44
- قاف - حضور حركات التحرير 45
- راء - خلاصة 46

ألف - جدول أعمال الدورة¹

1- نظرت اللجنة العامة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما ورد في الوثيقة C 2005/1. ولاحظت أنه، بطلب من أنغولا، سيضاف بند فرعي هو البند 25-6 ضمن البند 25 "ما يستجد من أعمال" عن استخدام اللغة البرتغالية في المؤتمرات الإقليمية للمنظمة في أفريقيا عام 2006. كما لاحظت اللجنة العامة أن جماعة العمل التي شكّلت لإعداد إعلان العيد الستين لتأسيس المنظمة قد أنهت أعمالها: والإعلان الذي وافقت عليه المجموعات الإقليمية سيعرض للموافقة عليه ضمن البند الفرعي 25-7: "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. إعلان بمناسبة العيد الستين لتأسيسها (2005/10/17)، الحرص على تحرير الإنسانية من الجوع". فيصبح بالتالي البند الفرعي 25-6 سابقاً للبند 25-8. وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على جدول الأعمال المؤقت.

2- كما أن اللجنة، وقد لاحظت أن جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة C 2005/1، تليه قائمة بالموضوعات التي تقدم بشأنها وثائق للعلم، توصي أيضاً بأن تتاح للمندوبين الذين يودون التعليق على هذه الوثائق، الفرصة لإبداء هذه التعليقات تحت البند 25: "ما يستجد من أعمال".

باء - تشكيل اللجان الرئيسية والجدول الزمني المؤقت للمؤتمر²

3- قدم المجلس في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة مقترحات بشأن ترتيبات الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر وجدولها الزمني. وهي المقترحات التي أبلغت إلى جميع الدول الأعضاء والمراقبين في المنظمة في الوثيقة C 2005/12. وتوصي اللجنة المؤتمر بإنشاء لجنتين رئيسيتين لدراسة الجزئين الأول والثاني على التوالي من جدول الأعمال.

4- وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه المجلس. ومن المفهوم أن هذا الجدول الزمني قد يعدل بحسب سير العمل في الجلسة العامة وفي اللجنتين الرئيسيتين.

5- ورأت اللجنة أنه نظراً لأن قداسة البابا بندكتوس السادس عشر سيتفضل باستقبال المشتركين في المؤتمر يوم الخميس 24 نوفمبر/تشرين الثاني في تمام الساعة 12.00، سوف تعلق أعمال المؤتمر في ذلك اليوم عند الساعة 11.00.

6- ويسترعى انتباه المؤتمر إلى أنه لكي يتسنى تلبية طلبات الوزراء الذين يطلبون الكلمة، فإنه ينبغي ألا تتجاوز مدة كل مداخلة خمس دقائق.

¹ الوثيقة C 2005/1, C 2005/12, C 2005/INF/18.

² الوثيقتان C 2005/12.

جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما³

7- طبقا للمادتين 7 و 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناء على ما جاء في الوثيقة C 2005/LIM/9، اقترح المجلس، في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة، المرشحين التاليين لرئاسة اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى: سعادة السفيرة Victoria Guardia de Hernández (كوستاريكا)

اللجنة الرئيسية الثانية: سعادة السفير Zohrab Malek (أرمينيا)

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على اقتراح المجلس.

8- وطبقا للمادة 10-2 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي اللجنة أن يشغل السيدان التالية أسماؤهم مناصبي نائب رئيس كل من اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى: سعادة السفير Alain Pierret (فرنسا)

الدكتور حسن قطيبة (العراق)

اللجنة الرئيسية الثانية: سعادة السفير Dato' Lily Zachariah (ماليزيا)

السيد Willem Brakel (الولايات المتحدة الأمريكية)

دال - لجنة القرارات

9- أوصى المجلس، في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة، بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة. ويتضمن المرفق "جيم" بالوثيقة C 2005/12 اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات عملها.

10- وتوصي اللجنة بأن تشكل لجنة القرارات من الدول الأعضاء التالية المحددة حسب الإقليم الذي تنتمي إليه كل منها:

أستراليا

الكاميرون

³ الوثيقة C 2005/LIM/9.

إكوادور
مصر
الفلبيين
رومانيا
الولايات المتحدة الأمريكية

ويرجى من وفود البلدان المعنية إبلاغ رئيس المؤتمر، في أسرع وقت ممكن، باسم العضو الذي يمثلها في لجنة القرارات.

هاء - قبول مراقبين من الدول طالبة العضوية⁴

11- جريا على العرف المتبع، دعا المدير العام الدول طالبة العضوية إلى تعيين من يمثلها من مراقبين بصفة مؤقتة لحين البت في طلباتها. ولا شك في أن المؤتمر يرغب في تأكيد الدعوة المتعلقة بإمارة أندورا وجمهورية بيلاروس.

واو - قبول مراقبين من الدول غير الأعضاء

12- تلقى المدير العام رسالة من الاتحاد الروسي يعرب فيها عن اهتمام حكومته في حضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر. وقد أرسلت دعوة إلى حكومة البلد لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وقد أشير إلى أن ذلك مرتين بتأكيد المؤتمر وفقا للمبادئ المتعلقة بمنح صفة مراقب للدول (النصوص الأساسية، الجزء "ل" - الفقرة ب-1) التي تنص على أنه "يجوز للمؤتمر أن يدعو دولا غير أعضاء في المنظمة لأن تمثل بمراقب في إحدى دورات المؤتمر وذلك بناء على طلبها". وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يؤكد هاتين الدعوتين.

زاي - قبول دول أعضاء جديدة⁵

13- عملا بأحكام المادة 19 من اللائحة العامة للمنظمة، ورد طلب انضمام جمهورية بيلاروس لعضوية المنظمة قبل الموعد المحدد وهو 20/10/2005.

14- وتنص المادة 2-2 من الدستور على أنه للمؤتمر، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، أن يقرر قبول أي دولة عضوا إضافيا في المنظمة. و"الأصوات" تعني الأصوات الإيجابية والسلبية،

⁴ الوثيقة C 2005/10.

⁵ الوثيقة C 2005/10.

ولا تشمل أصوات المتنوعين عن التصويت، أو الأصوات الملقاة (المادة 12-4أ) من اللائحة العامة للمنظمة). وتصبح العضوية سارية من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

15- وتوصي اللجنة بأن يجرى المؤتمر التصويت على قبول انضمام جمهورية بيلاروس، أثناء الجلسة العامة التي تعقد بعد ظهر يوم السبت 19 نوفمبر/تشرين الثاني. ويتم إعلان نتيجة التصويت في وقت لاحق من نفس الاجتماع، ويعقب ذلك حفل الانضمام. وحسبما جرت العادة، يرحب الرئيس بالعضو الجديد الذي بإمكانه أن يلقي كلمة موجزة.

16- كما ورد في 18 أكتوبر/تشرين الأول طلب للانضمام من إمارة أندورا، غير أن الحكومة عادت وأبلغت المنظمة أنها لن تتمكن من استكمال الإجراءات الداخلية في الوقت المناسب للموافقة على الدستور كي يتسنى للمؤتمر اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورته الحالية.

حاء - اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة

17- عملاً بالمادة 5-8 من اللائحة المالية، يحدد المؤتمر مقدار الاشتراكات التي تدفعها الدولة العضو الجديد وذلك ابتداء من الفصل في السنة الذي تمت فيه الموافقة على طلب الانضمام.

18- وعملاً بالمبادئ والأعراف المرعية، يكون الحد الأدنى للاشتراك المستحق على العضو الجديد عن الفصل الأخير من عام 2005، والمبالغ المقدمة مسبقاً لصندوق رأس المال العامل على النحو التالي:

الدولة	اشتراكات الفصل الأخير 2005		المقدم المستحق لرأس المال العامل	
	يورو	دولار	يورو	دولار
جمهورية بيلاروس	8 325	8 085		4 770

طاء - تعيين المدير العام⁶

19- وصل الترشيح التالي لمنصب المدير العام في التاريخ الذي حدده المجلس، وهو 2005/4/8:

- جاك ضيوف (السنغال)

وقد أبلغت جميع الدول الأعضاء بهذا الترشيح في الرسالة الدورية G/CF 4/2 المؤرخة في 2005/4/12.

⁶ الوثيقة C 2005/18

20- وبمقتضى المادة 1-36 (أ) تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة.

21- وعلى الرغم من ترشيح مرشح واحد فقط، ينبغي إجراء اقتراع سرى وذلك عملاً بالمادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة التي تقضى بأن يتم تعيين المدير العام بالاقتراع السري، وهو التقليد الذي اتبعته المنظمة في الحالات السابقة التي كان فيها مرشح واحد فقط وأجريت فيها الانتخابات بالاقتراع السري.

22- وتوصي اللجنة بأن يجرى اقتراع سرى لهذا المنصب صباح يوم السبت 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، كما جاء في الوثيقة C 2005/12 ترتيبات الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر.

ياء - تعيين الرئيس المستقل للمجلس⁷

23- وصل ترشيحان اثنان لمنصب الرئيس المستقل للمجلس في التاريخ الذي حدده المجلس، وهو 2005/9/9 وهما:

السيد Mohammad Saeid Noori Naeini (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد Rudy Rabbinge (مملكة هولندا)

وقد أبلغت جميع الدول الأعضاء بهذين الترشيحين في الرسالة الدورية (a) G/CF-4/3 المؤرخة في 2005/9/16.

24- ووفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلنه. وتوصي اللجنة بإجراء الاقتراع بعد ظهر يوم الجمعة 2005/11/25.

كاف - انتخاب أعضاء المجلس⁸

25- تقضى الفقرة 10 (أ) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة بأن يحدد المؤتمر، قبل نهاية اليوم الثالث لدورته، على أبعد تقدير، وبناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وآخر موعد لتقديم الترشيحات لعضوية المجلس.

26- وبناء على ذلك، توصي اللجنة العامة بما يلي:

⁷ الوثيقتان C 2005/9 و C 2005/12

⁸ الوثيقة C 2005/11.

- تبدأ عملية الانتخاب بعد ظهر يوم الجمعة 25 نوفمبر/تشرين الثاني؛
- ترسل الترشيحات لشغل مقاعد المجلس المقرر شغلها في الدورة الحالية، إلى الأمين العام للمؤتمر (الغرفة B-202) في موعد أقصاه يوم السبت 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 حتى يتسنى للجنة العامة إبلاغ المؤتمر بالترشيحات الصحيحة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للانتخاب، كما تنص على ذلك الفقرة 10(د) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

27- وفي هذا الصدد، سيلاحظ المؤتمر بصورة خاصة أن الفقرات 3 و4 و5 و7 من المادة 22 من اللائحة العامة تنص على ما يلي:

- 3" - على المؤتمر أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس الرغبة في:
- (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
- (ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة؛
- (ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء لعضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.
- 4" - يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء".
- 5" - لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضوا في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين".
- 7" - يعتبر عضو المجلس مستقيلا إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين أو لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس".

28- وتوصي اللجنة العامة بأن يقوم المجلس في الانتخابات التي ستجرى في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 بترشيح جمهورية بيلاروس لإقليم أوروبا في المنظمة، وأن يظل توزيع المقاعد بحسب الأقاليم على النحو الوارد في الوثيقة C 2005/11 التي تقدم جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمقاعد التي ينبغي الترشيح لشغلها وكذلك استمارات الترشيح.

لام - حق التصويت

29- تلاحظ اللجنة العامة أن الدول الأعضاء الـ 31 التالية لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقدرة حتى تحتفظ بحقها في التصويت أثناء المؤتمر:

الدول الأعضاء التي يحتمل أن تواجه مشكلات تتعلق بحق التصويت في 2005/9/26

الدول الأعضاء	التأخرات المجمعة بالدولار	الاشتراكات المستحقة عن العامين السابقين بالدولار	الحد الأدنى للمبالغ اللازم سدادها لضمان حق التصويت بالدولار
1 أفغانستان	288,687.35	63,270.14	225,418.21
2 أنتيغوا وباربودا	336,998.77	14,060.63	322,939.14
3 الأرجنتين	21,952,200.38	8,079,497.09	13,872,704.29
4 أذربيجان	998,648.10	28,121.26	970,527.84
5 بروندي	141,996.73	6,995.35	135,002.38
6 كمبوديا	30,896.00	14,060.63	16,836.37
7 جمهورية أفريقيا الوسطى	209,415.16	6,995.35	202,420.81
8 جزر القمر	271,713.54	6,995.35	264,719.19
9 كوستاريكا	234,268.23	140,638.59	93,630.64
10 جمهورية الكونغو الديمقراطية	42,957.60	28,121.26	14,837.34
11 دومينيكا	16,651.66	6,995.35	9,657.31
12 الجمهورية الدومينيكية	670,697.95	161,726.82	508,972.13
13 غامبيا	104,583.48	6,995.35	97,589.13
14 غرينادا	37,640.13	6,995.35	30,645.78
15 غينيا - بيساو	99,424.16	6,995.35	92,429.81
16 العراق	5,984,731.22	956,305.77	5,028,426.45
17 جمهورية القيرغيز	867,652.66	6,995.35	860,658.31
18 لا تنفيا	810,232.12	70,335.43	739,897.69
19 ليبيريا	338,758.76	6,995.35	331,764.41
20 ناورو	11,024.54	6,995.35	4,030.19
21 نيكاراغوا	142,740.72	6,995.35	135,746.37
22 باراغواي	192,544.79	112,517.32	80,028.47
23 ساو تومي وبرنسيبي	268,934.16	6,995.35	261,939.81
24 سيشيل	146,852.34	14,060.63	132,792.71
25 سيراليون	167,741.04	6,995.35	160,746.69
26 جزر سليمان	36,137.73	6,995.35	29,143.38
27 الصومال	344,838.16	6,995.35	337,843.81
28 السودان	43,952.68	42,181.91	1,771.77
29 سورينام	86,465.27	14,060.63	72,405.64
30 طاجيكستان	147,512.83	6,995.35	140,518.48
31 تركمانستان	427,910.67	21,088.22	406,823.45
المجموع	35,075,618.82	9,871,971.89	25,203,677.93

30- وتنص المادة 3-4 من دستور المنظمة على ما يلي: "ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها."

31- غير أن اللجنة العامة توصي المؤتمر، في غضون ذلك، بأن يرخص لكل الدول الأعضاء المعنية حسبما جرى عليه العرف في الماضي، بالتصويت يوم السبت 19 نوفمبر/تشرين الثاني على أساس أن الاتصالات ستستمر معها بغرض تسوية متأخراتها. كما أعربت اللجنة أيضا عن قلقها لكثرة عدد الدول الأعضاء التي لديها متأخرات.

ميم - حق الرد

32- كان المؤتمر قد قرر في دوراته السابقة، أنه عندما يرغب المندوبون في الرد على نقد موجه إلى سياسات حكوماتهم، يستحسن أن يكون ذلك في نفس اليوم الذي وجه فيه هذا النقد، وبعد أن تكون فرصة إبداء الرأي قد أتيحت لكل من يرغب في الاشتراك في المناقشة.

33- وتوصي اللجنة العامة بإتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

نون - المحاضر الحرفية

34- تنص المادة 18-1 من اللائحة العامة للمنظمة على أن تحرر محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية. كما تقرر المادة 18-2 من اللائحة العامة صراحة بحق المندوبين في مراجعة صحة تسجيل اشتراكهم في المناقشات.

35- ويجوز مراجعة دقة المحاضر عن طريق تصويب أخطاء الطباعة أو غيرها من الأخطاء، أو عن طريق تعديل لفظ أو عبارة استخدمت فعلا. وجرى العرف على ألا تقبل التصويبات أو التعديلات إلا من الوفد الذي أدلى بالبيان، على أن تقدم في غضون 48 ساعة من توزيع مشروع المحاضر الحرفي ذي الصلة.

36- وقد أقر المؤتمر في عام 1961 إجراء يسمح بموجبه لمن يرغب من المتحدثين في إدراج بيانه في المحاضر بدون إلقائها أثناء الجلسة العامة. ولا يزال هذا الإجراء معمولا به ويوصى بإتباعه كسبا للوقت.

37- وفي حين لا تعارض اللجنة مبدئيا إدراج البيانات في المحاضر عندما لا يسمح الوقت بإلقائها، فإنها تقرر بالصعوبات التي قد تنشأ عن عدم إتاحة الفرصة للمندوبين لممارسة "حقهم في الرد" على أي انتقادات توجه لسياسات حكوماتهم قد ترد في مثل هذه البيانات المدرجة في المحاضر.

38- ولذا توصي اللجنة المؤتمر بمواصلة السماح بإدراج هذه البيانات شرط:

- (أ) أن تحاط الجلسة العامة، أو اللجنة الرئيسية المعنية، علماً بواسطة رئيسها بأن المحضر يتضمن بياناً لم يلق فعلاً أو إضافة هامة على بيان تم إلقاؤه؛
- (ب) أن يكون النص المسلم إلى الرئيس لإدراجه مكتوباً بإحدى اللغات المستخدمة لتحرير المحاضر الحرفية وهي العربية أو الصينية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية؛
- (ج) أن توزع المحاضر الحرفية المؤقتة التي تتضمن البيان الإضافي قبل ثلاثة أيام من اختتام الدورة على الأقل؛
- (د) تمكين المندوبين المشتركين في الدورة من ممارسة حق الرد باتاحة الفرصة لهم قبل اختتام الدورة لتقديم بيان يتعلق بالبيان الإضافي المذكور.

سين - بيانات رؤساء الوفود

39- توصي اللجنة بأن تنشر يومياً في "يوميّات المؤتمر" قائمة المتحدثين وفقاً للترتيب الذي سيدعون فيه من جانب الرئيس إلى الكلام، وتوصي كذلك بأن يكون الحد الأقصى لمدة إلقاء هذه البيانات هو 5 دقائق.

عين - قبول مراقبين من المنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية⁹

40- تتضمن الوثيقة C 2005/13 قائمة بالمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية التي وجه إليها المدير العام دعوات لحضور دورة المؤتمر بصفة مراقب. والدعوات التي أرسلت إلى المنظمات الدولية الحكومية التي لا تربطها بالمنظمة اتفاقية رسمية، وإلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة استشارية مع المنظمة، هي دعوات أرسلت بصورة مؤقتة ومرتهنة بموافقة المؤتمر.

41- وبعد أن استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصي المؤتمر بأن يوافق على هذه الدعوات المؤقتة.

⁹ الوثيقتان C 2005/12 و C 2005/13

فاء - بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أمام الجلسات العامة للمؤتمر

42- أبلغت اللجنة العامة بالطلبين المقدمين من المنظمات الدولية غير الحكومية التالية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة لإلقاء بيانات أمام الجلسة العامة للمؤتمر:

الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

43- وبعد أن فحصت اللجنة العامة هذين الطلبين، تبلغ المؤتمر بذلك طبقاً للمادة 10-2(ن) من اللائحة العامة للمنظمة، وتوصي بأن يخصص المؤتمر للمنظمتين سالفتي الذكر وقتاً للحديث لا يتجاوز 4 دقائق، على أساس ألا يكون لهاتين المنظمتين أي أولوية في الحديث قبل مندوبي الدول الأعضاء.

صاد - الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية

44- أوصى المجلس في دورته في يونيو/حزيران بأن يدعى المراقبون الموفدون من المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماع غير رسمي، أسوة بما اتبع في الدورات السابقة للمؤتمر، حتى يتسنى إبلاغ المؤتمر بوجهات نظرهم واقتراحاتهم المتعلقة بنشاطات المنظمة وبرامجها. ومن المقترح عقد هذا الاجتماع يوم السبت 19 نوفمبر/تشرين الثاني. وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

قاف - حضور حركات التحرير

45- بناء على الاقتراح المقدم من المجلس في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة، وجهت الدعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتوصي اللجنة المؤتمر بالموافقة على هذه الدعوة.

راء - الاستنتاجات

46- وأخيراً، توصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على جميع الترتيبات التفصيلية للدورة، وأن تكون ساعات العمل العادية لاجتماعات الجلسة العامة واللجنتين الرئيسيتين هي من الساعة 9.30 إلى الساعة 12.30 ومن الساعة 14.30 إلى الساعة 17.30 باستثناء يوم الاثنين 21 نوفمبر/تشرين الثاني، حيث تبدأ اللجنتان الرئيسيتان أعمالهما في الساعة 10.30 وتنتهي جلسة بعد الظهر العامة أعمالها في الساعة 18.30. وتدعو اللجنة كذلك جميع الوفود إلى الالتزام التام بساعات العمل المحددة.